جامعة علي لونيسي – البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم : جدع مشترك

السنة الأول

السداسي الأول

الأساتذة المحاضرة

المجموعة الأول	أ.د.جلاب نعناعة
المجموعة الثانية	د.جماعي أم كلثوم
المجموعة الثالثة	د.طويل آسيا
المجموعة الرابعة	د.بن طيبة مهدية
المجموعة الخامسة	د.بوخاري سمية
المجموعة السادسة	د.معيري هشام

ملخص الدروس ومحاضرات

مقياس : مدخل لعلم القانون

السنة الجامعية : 2022/2021

برنامج

المحور الأول : مدخل القانون

المحور الثاني : القواعد القانونية

المحور الثالث : مصادر القانون

المحور الرابع :نطاق تطبيق القانون

المحور الأول : مدخل القانون

أولا : ماهية القانون

القانون لغة يفيد النظام و الإستقرار ، وهو لفظ دخيل على اللغة العربية ، يرجع أصله إلى الكلمة اليونانية **KANUN**، و التي تعني العصا المستقيمة ، اي أنه في المجال القانوني يتم إستخدام هذه الكلمة لقياس مدى إحترام الأفراد لما تملي به القاعدة القانونية ، فإذا ساروا وفقا لمقتضياتها كان سلوكهم مستقيما كالعصا، وإن تمردوا عنها كان سلوكهم منحرفا غير مستقيم.

تتضمن كلمة قانون في مجال العلوم القانونية معنيين أساسيان يتمثلان في المعنى العام والمعنى الخاص :

1. تعريف القانون

- **المعنى العام للفظ القانون**

يقصد بالمعنى العام لكلمة قانون ، مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم ، تسهر الدولة على فرضها ، سواءا كانت هذه القواعد مكتوبة أم غير مكتوبة ، وذلك دون إعتبار لمصدر هذه القواعد.

يتم التعبير عن القانون بمعناه العام بعبارة "**القانون الوضعي** " التي تقابلها في اللغة الفرنسية عبارة **Droit Positif**، أي مجموع القواعد القانونية السارية المفعول في بلد معين وفي زمن محدد ، فالقانون الوضعي الجزائري يتمثل في مجموعة القواعد القانونية السرية المفعول حاليا في الجزائر.

- **المعنى الخاص للفظ القانون**

يتعين التمييز بين حالتين عند التطرق إلى المعنى الخاص للقانون :

– الحالة الأولى : تستعمل كلمة "**قانون**" في معنى التشريع ، و معنى ذلك يتمثل في مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة في مجال معين من مجالات الحياة الإجتماعية ، وعلى سبيل المثال قانون المحاماة ، قانون التوثيق...إلخ.

– الحالة الثانية : تستعمل كلمة القانون في معنى التقنين **Code**، أي على فرع من فروع القانون ، ويقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون ، فيقال مثلا التقنين المدني **Code Civile**، التقنين التجاري **Code Commercial**...إلخ.

2. تعريف الفقه للقانون

اعتمد فقهاء القانون على ثلاثة معايير أساسية لتعريف القانون تتمثل في معيار الغاية ، معيار الجزاء ، وأخيرا معيار خصائص القاعدة القانونية.

- **الغاية كأساس لتعريف القانون**

عرف هذا الإتجاه القانون أنه " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام".

يعاب على هذا التعريف ما يلى :

– أن فكرة الخير العام ليست ثابتة ومحددة ، بل نسبية ومتغيرة ؛

– أن غاية القانون هي فكرة قابلة للنقاش ، ومحاولة حصرها في تعريف القانون من شأنها أن تؤدي إلى جدل وتناقض.

- **الجزاء كأساس لتعريف القانون**

وضع فريق أخر من الفقهاء تعريفا للقانون على أساس الجزاء ، فاعتبروا أن " القانون هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها".

أما القانون فهو "بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع ، ويتضمن أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة في مجتمع ما والتي تسهر على احترامها في السلطة العمومية" .

ثانيا : علاقة القانون بالعلوم الإجتماعة الأخرى

1. علاقة القانون بعلم الاجتماع

إن استعانة القانون بالعلوم الإجتماعية بهدف تحقيق التوافق بين أحكامه والميول السائدة في البيئة الإجتماعية، غير أن هذه الاستعانة ليست مطلقة بل نسبية، كون أنه في بعض الأحيان يتخذ موقف المقاومة لمظاهر الإنحراف التي تشوب المجتمع عن طريق وضع القواعد القانونية الكفيلة بتجريم الإنحراف، وفي هذا الصدد يلعب قانون العقوبات دورا أساسيا للقضاء على مختلف الآفات التي تمس المجتمع.

2. علاقة القانون بعلم السياسة

للقانون صلة وثيقة بعلم السياسة ، كون أن القانون هو الذي يوضح طبيعة النظام السياسي للحكم السائد في المجتمع ، ويحدد السلطات المختلفة في الدولة من تشريعية، تنفيذية ، وقضائية، ويبين العلاقة بينهما، كما أن القانون هو الذي يكرس الحقوق السياسية للأفراد.

3. علاقة القانون بعلم الاقتصاد

يؤثر القانون على الاقتصاد من خلال تدخل الدولة عبر سن نصوص قانونية لتوجيه العملية الإنتاجية بما يخدم المصلحة الوطنية ، إضافة إلى أن القانون يدخل لتنظيم العملية الاستهلاكية كتشجيع إستهلاك المنتوج الوطني على حساب المنتوج المستورد ، وللقانون أيضا دور في توزيع الثروة ، ويظهر ذلك حينما تقدم الدولة إلى رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون **SNMG**، حفاظا على القدرة الشرائية للمواطن ، وأخيرا فإن القانون يتدخل في جميع المجالات الاقتصادية عن طريق فرض الضرائب والرسوم.

ثالثا : أقسام القانون :

تقسيم القانون يرجع إلى زمن بعيد حيث كان معروفا لدى الرومان الذين قسموا القانون :

1. أقسام القانون العام

أ– القانون الدولي العام

هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دولة – منظمات دولية) وهي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية .

ب– القانون العام الداخلي

- **القانون الدستوري**

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين سلطاتها العامة ، من حيث تكوينها واختصاص كل منها وعلاقاتها مع بعضها البعض، وتقرر الحقوق والواجبات والحريات الأساسية للأفراد في الدولة وضماناتها، وتبين علاقاتهم بالسلطات العامة فيها .

- **القانون الإداري**

القانون الإداري هو مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بوظائفها الإدارية المختلفة ، وهي كذلك تلك القواعد التي تنظم الوظيفة العمومية ، إلى جانب تنظيمها أيضا للعقود الإدارية .

- **القانون المالي**

القانون المالي هو فرع من فروع القانون العام تختص في دراسة وتحديد ميزانية الدولة، من حيث إيراداتها ونفقاتها، ويبين كذلك تنظيم الضرائب على إختلاف أنواعها وطرق تحصيلها، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون المالي يسهر كذلك على ضبط ورقابة ميزانية الدولة من خلال تكريس آليات قانونية يتمثل دورها في الرقابة على الإنفاق.

- **القانون الجنائي**

القانون الجنائي هو القانون الذي يشمل على بيان القواعد الموضوعية والإجرائية في مجالي التجريم والعقاب.

– قانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات على أنه مجموعة القواعد التي تبين وتحدد الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لها، كما أنه يبين شروط المسؤولية الجنائية والظروف المشددة والمخففة لها، وأحوال الإعفاء منها.

– قانون الإجراءات الجزائية

هو ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي يتضمن القواعد الإجرائية (**الشكلية**) التي تكرس الطرق والإجراءات الواجب إتباعها، من وقت وقوع الجريمة، إلى غاية توقيع العقاب على مرتكبها، وتتمثل أساس هذه الإجراءات في كيفية القبض على المجرم، إجراءات التفتيش، طرق جمع الادلة، كيفية التحقيق، إحالة الملف على المحكمة، إجراءات المحاكمة، صدور الأحكام وطرق الطعن فيها، تنفيذ هذه الأحكام وكذلك الجهات القضائية المخول لها قانونا بتنفيذ الأحكام الجزائية.

2. أقسام القانون الخاص

أ– القانون المدني

يعتبر القانون المدني من أقدم فروع القانون، فهو بذلك الشريعة العامة للقانون الخاص ، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد العلاقات بين الأشخاص ، فيما عدا ما يتناوله بالتنظيم فرع أخر من فروع القانون الخاص، وتتمثل مجالات القانون المدني بصفة عامة ، في تنظيم المجالات التالية : العقود وأنواعها ، الحقوق العينية الأصلية وكالملكية ، والحقوق العينية التبيعة كالرهن .

ب– القانون التجاري

القانون التجاري هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم فئة من الأعمال المسماة بالأعمال التجارية ، وطائفة من الأشخاص تسمى التجار.

ت– قانون العمل

قانون العمل هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة بين العمال وأصحاب العمل ، وذلك في نطاق العمل المأجور ، حيث يرتبط العمال وأصحاب العمل برابطة تبعية تطلق عليها عبارة التبعية القانونية ، يكون العامل بموجبها خاضعا لرقابة وتوجيه صاحب العمل.

ث– القانون البحري والجوي

- **القانون البحري** عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية (السفن ، تجهيز السفن ، الشحن ، التأمين...) ويستمد معظم قواعده من الاتفاقيات الدولية.
- **القانون الجوي** فيتناول كل المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية الواردة على الطائرة يدخل ، وهو بدوره أيضا يستمد معظم قواعده من الاتفاقيات الدولية.

ح– القانون الدولي الخاص

يمكن تعريف القانون الدولي الخاص بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تبين القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنسبة إلى العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي.

رابعا :معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

1. معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

يرى أنصار هذا المعيار أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تقوم على أساس الأشخاص أطراف العلاقة القانونية ، فإذا كانت الدولة أو أحد فروعها طرف في هذه العلاقة فإن القاعدة القانونية تكون من صميم القانون العام ، أما إذا كانت أطراف العلاقة القانونية من الأشخاص الطبيعيون، نكون بصدد قاعدة قانونية من القانون الخاص.

2. معيار طبيعة القواعد القانونية

يرى أنصار هذا المعيار أن أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، هو بالنظر إلى طبيعة القواعد القانونية في حد ذاتها، وذلك لكون أن قواعد القانون العام هي قواعد أمرة لا يمكن مخالفته أحكامها، في حين أن

قواعد القانون الخاص ، هي قواعد مكملة يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها، فحسب هذا المعيار فإن الخضوع ملازم للقانون العام ، في حين أن الحرية ملازمة للقانون الخاص.

3.معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي قدمها الفقه حتى الأن، فهو بمثابة المرجعية التي يمكن الاعتماد عليها للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، وأساس التفرقة حسب هذا المعيار يتم بالنظر إلى صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية.

خامسا : أهمية تقسيم القانون إلى عام وخاص

1. الأهمية في مجال الامتيازات

يمنح القانون العام للسلطات العامة إمتيازات كثيرة ، وذلك أنه يمكن للدولة اللجوء إلى بعض الوسائل في سبيل تحقيق الصالح العام كسلطة الدولة في فرض العقاب في بعض الجرائم، أو سلطتها في فرض وتحصيل الضرائب.

2. في مجال العقود

إن العقود التي تبرمها الدولة والتي تسمى بالعقود الإدارية لا تخضع لنفس القواعد القانونية التي تخضع لها العقود العادية المبرمة بين الأشخاص العاديين ، فالدولة تتمتع بمركز ممتاز يسمح لها بتوقيع جزاءات على المتعاقد معها في مجال إخلاله بشروط العقد مثل إلغاء العقد أو تعديل شروطه أو حتى فرض جزاءات عقابية ومالية.

3. في مجال الأموال العامة

الأموال العامة هي تلك الأموال التي تخصصها الإدارة للمنفعة العامة ، وهي بذلك تخضع لقواعد قانونية تختلف عن تلك التي تخضع لها الأموال الخاصة ، فالأموال العامة لا تجوز التصرف فيها إلا وفقا لإجراءات صارمة ،كما أنه لا تجوز الحجز عليها ولا تملكها بالتقادم.

4. في مجال الاختصاص القضائي

يرجع الإختصاص للنظر في المنازعات التي تكون فيها الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها ، إلى القضاء الإداري ، في حين أن الدعاوى التي لا تكون فيها الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها فإن الإختصاص يؤول إلى القضاء العادي.

المحور الثاني : القاعدة القانونية

الجزء الأول : خصائص القاعدة القانونية

أولا : تعريف القاعدة القانونية

تعرف القاعدة القانونية بأنها : قاعدة ملزمة تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتقترن بجزاء مادي توقعه السلطة العامة على من يخالفها .

إلا أنه ذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم اعتبار الجزاء من عناصر القاعدة القانونية فعرفها ." القاعدة المجردة التي تلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي " .

ثانيا : خصائص القاعدة القانونية :

تعد خصائص القاعدة القانونية بما يأتي :

1. القواعد القانونية تحكم سلوك الأفراد كأصل الجماعة

فالقاعدة القانونية قاعدة سلوك يأتمر بها الأفراد للقيام أو للامتناع عن سلوك معين، فهي قاعدة تقويمية لسلوك الفرد في الجماعة ، أن القواعد القانونية سابقة على وجود الدولة، فقد وجدت بعد وجود تجمع معين كالجماعات الأسرية.

وإذا كان القانون يهتم بسلوك الفرد داخل المجتمع فهو يهتم بالسلوك الخارجي الشخصي سواء في علاقة الأفراد بعضهم البعض أو في علاقة الأفراد بالسلطة ، فلا بد لتطبيق أحكام القانون أن يكون سلوك الشخص قد اتخذ مسلكا خارجيا، أما مجرد الشعور أو نية فلا يعتد بها القانون إلا إذا اقترنت بعمل خارجي ، مثال: فتختلف عقوبة القتل العمد عن القتل الخطأ، وذلك لتوافر القصد لدى مرتكب جريمة القتل عمدا.

2- القاعدة القانونية عامة ومجردة

أ- المقصود بعمومية وتجريد القاعدة القانونية

يقصد بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها أنها لا تتعلق بواقعة معينة ولا تخاطب شخصا معينا بذاته ، بل تبين الشروط التي يتعين أن تتوفر في الواقعة حتى تنطبق عليها ، وكذلك يتبين الأوصاف التي يجب ان يتمتع بها الشخص من أجل أن يكون معنيا ومخاطبا بهذه القاعدة القانونية ، أي أن القاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم وتتطرق للوقائع بشروطها . مثال على ذلك المادة **124** من التقنين المدني التي تنص :" **أن كل فعل أيا كان ، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"،

فهذه المادة تطرقت إلى الفعل الضار وهو(**الخطأ**)، المتسبب في الخطأ، والمضرور بصفة عامة ومجردة دون تشخيص أي عنصر من العناصر المكونة لها بالذات ، بل تطرقت إليهم بالصفات والشروط.

ب– المغزى من عموم وتجريد القاعدة القانونية

تتمثل الغاية من جعل القاعدة القانونية عامة ومجردة فيما يلى :

– يسمح تجريد القاعدة القانونية وعموميتها من تنظيم سلوك الأشخاص على أساس المساواة فيما بينهم، حيث يتم تطبيق نفس الأحكام القانونية على جميع الحالات المماثلة دون الإعتياد بالظروف الشخصية ؛

– يسمح تجريد القاعدة القانونية وعموميتها ضمان حريات المواطنين وصيانتها من إستبداد الحكام، الذين يلتزمون بإحترام مقتضيات القواعد القانونية والكف عن الممارسات التعسفية .

3– القاعدة القانونية قاعدة ملزمة.

يستلزم دراسة الطابع الإلزامي للقاعدة القانونية توضيح التعريف الخاص بالجزاء، بعد ذلك التطرق إلى الخصائص التي يتميز بها، وأخيرا الأنواع المختلفة التي يرد فيها الجزاء.

أ– تعريف الجزاء

يمكن تعريف الجزاء بأنه القصاص من المخالف لحكم القانون كي يكون عبرة لمن تسول له نفسه سلوك مسلكه.

ب– خصائص الجزاء

- **الجزاء القانوني مادي ومحسوس**

يتخذ الجزاء القانوني مظهرا خارجيا محسوسا، يقوم على الإجبار الذي تمارسه السلطة العامة عن طريق القوة المادية ، وبذلك يختلف عن الجزاء الأخلاقي الذي يكون بإستنكار الناس أو تأنيب الضمير، يكون للجزاء القانوني أثار مباشر على الشخص المخالف للقاعدة القانونية .

- **الجزاء القانوني حال وفوري**

يتم توقيع الجزاء القانوني بمجرد ثبوت قيام مخالفة القاعدة القانونية ، أي أن الجزاء القانوني جزاء حال وغير مؤجل يتم تنفيذه في حياة الشخص ، عكس الجزاء الديني المؤجل إلى ما بعد وفاة الشخص أي في الاخيرة.

- **الجزاء القانوني تنفذه السلطة العامة المختصة**

يتم تنفيذ الجزاء القانوني من طرف السلطة العامة المختصة التي عادة ما تكون السلطة القضائية المخولة قانونا القيام بذلك، بالإضافة إلى بعض الهيئات الإدارية التي يمكن لها تسليط الجزاء على الفرد المخالف للقاعدة القانونية لكن تحت رقابة السلطة القضائية ، ويمكن إستثناءا للفرد تسليط الجزاء على المخالف في حالة الدفاع الشرعي **المادة 39 من قانون العقوبات**.

ت– أنواع الجزاء

- **الجزاء الجنائي**

يعتبر الجزاء الجنائي من أشد وأقصى أنواع الجزاءات صرامة وخطورة ، وذلك لسبب أن القاعدة الجنائية محل المخالفة تتعلق بأمن وسلامة المجتمع ككل.

- **الجزاء المدني**

يتميز الجزاء المدني بكونه جزاء إصلاحي كونه يهدف إلى إصلاح الضرر المترتب على الإخلال بالقاعدة القانونية ، ويرد الجزاء المدني في عدة صور تتمثل فيما يلي :

– **التنفيذ العيني** : يقصد به إجبار المخالف لحكم القاعدة القانونية على إحترام إلتزامه، وإجباره بتنفيذ عين ما إلتزم به، مادام لم يشأ القيام به طواعية (**مثال ذلك المادة 164 من القانون المدني**).

– **التعويض** : يتمثل في إلزام المتسبب في الضرر على دفع مبلغ نقدي إلى المتضرر لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون (**المادة 124 و المادة 176 من القانون المدني**).

– **رد الشيء إلى أصله** : يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة، ويرد هذا الجزاء في ثلاث صور:

- ✓ الإزالة المادية للمخالفة كهدم السور الذي يحجب الضوء على الجار (**المادة 691 من التقنين المدني**) ؛
- ✓ بطلان التصرف القانوني وهو الجزاء الذي يرتبه القانون في حالة إبرام تصرف قانوني، على خلاف ما يقضي به القانون ؛
- ✓ فسخ التصرف القانوني وهو الجزاء الذي يترتب على عدم قيام أحد طرفي التصرف القانوني الملزم للجانبين بتنفيذ إلتزامه .

- **الجزاء الإداري**

الجزاء الإداري هو الذي يوقعه القضاء الإداري أو الذي توقعه الأجهزة الإدارية المختلقة ، نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري.

الجزء الثاني : أنواع القواعد القانونية

أولا : أنواع القواعد القانونية

1.القواعد الآمر

القاعدة القانونية الآمرة هي تلك القاعدة التي يلتزم الأفراد بإحترامها، بحيث لا تجوز الإتفاق على خلافها ، وذلك لتعلقها بالنظام العام في المجتمع ، فبالتالي فإن القاعدة الامرة تأمر بفعل ما أو تنهي عنه بصفة مطلقة ينعدم إزائها .

2. القواعد المكملة

القواعد القانونية المكملة هي تلك القواعد التي تجوز للإفراد الإتفاق على ما تخالفها وإستبعاد تطبيق أحكامها والإتفاق على عكس ما جاء فيها، لأنها لا تتصل بالمصلحة العامة للمجتمع ولا بالنظام العام.

– والنطاق الرحب لتلك القواعد هو مجال المعاملات المالية كتحديد وقت تسليم المبيع ومكان التسليم وطريقة الوفاء بالثمن ؛

– وكذلك القواعد التي تحدد نصيب الشركاء في الشركة من الربح والخسارة وطريقة توزيع الارباح.

ومدى الالزام فيها : هي قواعد ملزمة شأنها في ذلك شأن القواعد الآمرة ، أما مسألة إفساح المجال أمام الافراد للاتفاق علي مخالفتها فمقصود به أن يتاح للأفراد فرصة أكبر للمرونة في التعامل مادام ذلك يحقق مصلحتهم.

ثانيا : معيار التفرقة بين القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة

–إن التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة امر له بالغ الأهمية ، لما يترتب عليه من نتائج تتمثل في أن القواعد الآمرة تلغي دور الارادة وحريتها لأن كل اتفاق علي مخالفتها لا يرتب اثرا وذلك خلافا للقواعد المكملة .

–وتعتمد التفرقة بينهما علي وسيلتين : مادية أي صياغة القاعدة القانونية وألفاظها – معنوية أي فحوي وروح التشريع .

1. المعيار الشكلي أو اللفظي

يتسم حسب هذا المعيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة على أساس عبارات النص في حد ذاته ، التي من خلالها يمكن استنتاج نية المشرع في تحديد صفة القاعدة ، إن كانت قاعدة أمرة أو قاعدة مكملة.

2. المعيار الموضوعي

المعيار الموضوعي الذي يعتمد على التأكد إن كانت القاعدة القانونية تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أم أنها لا تتعلق بأحدهما، فإذا كانت كذلك ، أي إذا كان موضوع القاعدة يمس **بالنظام العام أو الآداب العامة** فنكون بصدد قاعدة أمرة لا تجب مخالفته مضمونها أو الإتفاق على عكس ما جاء فيها، وذلك كون النظام العام والآداب العامة يتعلقان بالمصلحة العامة ويرتبط بكيان المجتمع

أما فكرة الآداب العامة فهي مجموعة الأصول والأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع واللازمة لبقائه وتماسكه ، ومن تطبيقات فكرة الآداب العامة في البلدان العربية إبطال الإتفاقات المتعلقة بإنشاء بيوت الدعارة.

وقد يشير النص القانوني الآمر صراحة على أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه مثل نص المادة 402 من القانون المدني بقولها : " لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين القضائيين ولا المحامين ولا الموثيقين ولا لكتاب الضبط ، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه... " .

– المادة 107 من القانون المدني : " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ".

– المادة 389 من القانون المدني : "إذا أقر المالك البيع سرى مفعوله عليه وصار ناجزا في حق المشتري ".

أما القواعد المكملة فيمكن استخلاص أنها مكملة من النص نفسه : كنص المشرع في المادة ذاتها على: "جواز مخالفتها أو على ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ".

– المادة 494 من القانون المدني : "يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري بها العمل ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ".

– المادة 498 فقرة 02 من القانون المدني : " ويكون دفع الأجرة في موطن المستأجر ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك ".

– المادة 429 من القانون المدني : " كلما وجب أن يؤخذ القرار بأغلبية تعين الأخذ بالأغلبية العددية على حسب الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك ".

– المادة 404 من القانون المدني : "من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها ، ولا يضمن إلا صفته كوارث ما لم يقع اتفاق يخالف ذلك ".

- يجوز أن تكون أجرة الإيجار إما نقودا، وإما تقديم أي عمل آخر.
- يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري بها العمل ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذك.

المحور ثالث : مصادر القانون

يقصد بمصدر القانون المنبع الذي تتكون منه القاعدة القانونية، والبحث عن مصدر القاعدة القانونية هو البحث عن السبب المنشئ لها في مجتمع معين.

أولا :المصادر الرسمية للقانون

هي الطرق المعتمدة التي تكسب القاعدة القانونية صفة الإلزام ،أي أنها التي تنشئ القاعدة القانونية و تضفي عليها صفة الإلزام لتصبح مطبقة على جميع الأفراد داخل المجتمع ،فالتشريع هو المصدر الأصلي الذي يجب على القاضي الرجوع إليه و البحث فيه عن حل للنازلة المعروضة أمامه ، فإذا لم يجد نص تشريعي يمكنه. تنقسم إلى :

1.التشريع كمصدر أصلي للقانون

أ– مفهوم التشريع

يتمثل المعني العام للتشريع بصفة عامة في معنيين هما :

- **المعني الأول** : هو عملية قيام السلطة المختصة في الدولة، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالنسبة للجزائر ، بوضع قواعد قانونية جبرية (ملزمة) مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع، وذلك في حدود إختصاصها، ووفقا للإجراءات المقررة لذلك.
- **المعني الثاني** : هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذاتها، التي تم وضعها من قبل السلطات المختصة في الدولة ، لحكم علاقات الأفراد في المجتمع، سواءا كانت هذه السلطة هي السلطة التشريعية أو هي السلطة التنفيذية.
- **المعني الخاص للتشريع**

يتمثل المعني الخاص للتشريع (**la loi**) في مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية le pouvoir législatif في الدولة في حدود الإختصاص المخول لها (الممنوح لها) دستوريا.

ب– خصائص التشريع

يتميز التشريع بالخصائص التالية :

– **التشريع يجب أن يتضمن قاعدة قانونية** ، معني ذلك أنه تجب أن تحتوي التشريع على مجموعة من القواعد القانونية التي تتمتع بالخصائص التي سبق دراستها، فالقاعدة القانونية التي يجب أن يتمتع بها التشريع تكون دائما

تتعلق بتنظيم قواعد سلوك إجتماعي، عامة ومجردة، بالإضافة إلى ضرورة كونها ملزمة أي مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة المختصة في الدولة.

– **التشريع يتضمن قاعدة مكتوبة** ، معني ذلك أن يصدر التشريع الذي يتكون ممن قواعد قانونية، على شكل وثيقة مكتوبة، وذلك عكس العرف الذي هو قانون غير مكتوب.

– **التشريع يصدر عن سلطة عامة مختصة بوضعه**، معني ذلك أن يتم سن أو وضع التشريع من طرف السلطة التشريعة المختصة في الدولة والتي يحددها الدستور، والمتمثلة بالنسبة للجزائر في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ت – أهمية التشريع

تتمثل أهمية التشريع فيما يلي :

– **التشريع يؤدي إلى تحقيق وحدة النظام القانوني في الدولة :**

يسري التشريع على كل أرجاء البلاد ، فيكون بذلك القانون واحدا في الدولة ويسري على الجميع دون إستثناء وتتحقق بذلك الوحدة الوطنية التي هي أساس الوحدة السياسية في الدولة، وبذلك يسود التضامن بين الافراد المكونين للمجتمع.

– **التشريع أسلوب فعال للإستجابة لحاجات المجتمع**

تظهر فعالية التشريع في كون أن التشريع يسهل سنه، وتعديله ، أو إلغائه ، وذلك بالسرعة والسهولة التي تتطلبها الأحوال ، وهكذا فبإمكان المشرع مسايرة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية الطارئة ، فالتشريع يتميز بالسرعة في التكوين عكس العرف الذي يتطلب وقت طويل للتكوين.

– **التشريع يسمح للأفراد بمعرفة حقوقهم وواجباتهم**

وذلك أن التشريع يصدر في صورة مكتوبة بألفاظ وعبارات محددة تساعد على التأكد من ووده وتحديد معناه، وذلك يساعد الأشخاص على معرفة القواعد القانونية التي تحكم معاملاتهم، ما يسمح لهم على تحقيق الأمن في المجتمع والإستقرار في المعاملات ، عكس العرف الذي يصعب التعرف عليه، كونه غير مكتوب، وبالتالي فأحكامه يصعب معرفتها.

ث– أنواع التشريع

تتمثل أنواع التشريع في كل من التشريع الأساسي، التشريع العضوي والعادي، والتشريع الفرعي.

- **التشريع الأساسي (الدستور)**

الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة وتضع قواعد الحكم وتنظم السلطات العامة فيها، وتقرر الحقوق الأساسية للأفراد والضمانات المقررة لحمايتها.

- **التشريع العضوي والتشريع العادي**

يتمثل الإختلاف بين التشريع العادي والتشريع العضوي ، في كون أن التشريع العادي ينظم مسائل وعلاقات قانونية عادية كقانون الجنسية وقانون العقوبات ، والقانون التجاري...إلخ، في حين أن التشريع العضوي هو إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز التنفيذ ، ومن أمثلة التشريعات العضوية القانون الأساسي للقضاء ، وقانون الإعلام...إلخ.

يمر التشريع قبل نفاذه بمجموعة من المراحل تتمثل فيما يلى :

- **مرحلة السن** : يتم من خلال هذه المرحلة إقتراح التشريع من طرف الحكومة ، أو يمكن أن يتم من طرف مجموعة من النواب، يحدد الدستور عددهم (**20 نائب على الأقل**)، وفي هذه المرحلة نكون بصدد **مشروع تشريع projet de loi** وبعد أن يتم إقتراحه، يتم فحص المشروع أمام لجنة مختصة تابعة للمجلس الشعبي الوطني التي تقدم تقريرا حول مدى قابلية مناقشته.
- **مرحلة النفاذ** : بعد إنتهاء مرحلة سن القانون ، فإن تنفيذه يتوقف على جزاءين هما : **الإصدار والنشر**.

يتمثل إجراء إصدار التشريع في ذلك الإقرار الصادر عن رئيس الجمهورية ، والذي يسمي بمرسوم الإصدار والمتضمن أمر تنفيذ التشريع **Décret de Promulgation**.

أما إجراءات النشر فهو الوسيلة التي يتم شهر التشريع وإعلام المخاطبين به حتى يلتزموا بمضمونه ، فإذا كان الإصدار يمنح للتشريع الطابع التنفيذي فإن النشر يمنح الطابع الإلزامي له، ويتم نشر التشريع عن طريق الجريدة الرسمية.

3.التشريع الفرعي أو اللوائح Les règlements

هو التشريع التفصيلي الذي تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى الإختصاص الأصيل المخول لها في الدستور، الذي يهدف إلى تسهيل تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو تنظيم المرافق العامة أو المحافظة على الامن والصحة العامة.

ويتمثل التشريع باللوائح فيما يلى :

- **اللوائح التنظيمية Règlement d'organisation**

تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المصالح والمرافق العامة.

- **اللوائح التنفيذية**

مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة بوضعها، بهدف الإسراع والتسهيل في تطبيق التشريع الصادر من السلطة التشريعية.

- **لوائح الضبط والبوليس Règlements de police**

مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة المركزية أو المحلية بوضعها للمحافظة على الأمن العام وحماية الصحة العامة.

ثانيا : المصادر الرسمية الاحتياطية للقانون

1. مبادئ الشريعة الإسلامية

تقرر المادة الأولى من التقنين المدني الجزائري ، أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني لقواعد القانون، فإذا لم تجد القاضي نصا تشريعيا، فإنه يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ليحكم بها.

يقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية، التي يجوز للقاضي الحكم بها، تلك المبادئ المتفق عليها بلا خلاف بين المذاهب الإسلامية. أما الشريعة الإسلامية فيراد بها ما شرعه الله سبحانه وتعالى بعباده من أحكام على لسان رسوله محمد (ص)، سواءا كان بالقران الكريم، أم بالسنة القولية أو الفعلية أو التقريرية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد إقتبس العديد من أحكام الشريعة الإسلامية ليضفي عليها الطابع التشريعي، ومن أهم هذه التشريعات التشريع المتعلق بشؤون الأسرة كالزواج، الطلاق، الميراث...إلخ.

2. العرف la coutume

أ- تعريف العرف

يمكن تعرف العرف أنه إعتياد الناس على إتباع سلوك معين لزمن معين في مسألة معينة، يؤدى إلى إستقرار الشعور فيهم بأن هذا السلوك أصبح ملزما، بحيث يستوجب إتباعه في معاملاتهم، وتعرض من تخالفه للجزاء.

ب- أركان العرف

- **الركن المادي** : يقصد بالركن المادي تكرار الناس لسلوك معين في مسألة ما بأسلوب محدد، لمدة زمنية طويلة.

ومن أجل تحقق الركن المادي فإنه يتعين أن تتوفر الشروط التالية :

– **القدم** : أي أن يرجع نشوء العادة إلى زمن بعيد ، يكفي للدالة على تأصلها وترسيخها في نفوس الأفراد.

– **الثبات** : أن تكون العادة ثابتة أي يكون تكرارها بصفة منتظمة يؤكد إستقرار وإعتياد سلوك معين.

– **العموم** : تجب أن تكون القاعدة العرفية عامة ومجردة ، أي أنها تخاطب عامة الناس بصفاتهم لا بذواتهم.

– **الشهرة** : أي أن تكون القاعدة العرفية معروفة وشائعة بين الناس.

- **الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوى للعرف في أن يتولد في أذهان الناس الشعور بضرورة إحترام العادة، والإحساس أنها ملزمة لهم بإعتبارها قاعدة قانونية، وأن مخالفتها يستوجب توقيع جزاء مادي من طرف السلطة العامة.

3.مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

يقصد بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، تلك القواعد التي تعلو على قرارات الحكام وتشريعاتهم، بحيث تصبح متصلة بمنزلة الإنسان ولصيقة بحقوقه الطبيعية ، حيث أن هذه المبادئ والقواعد تكون محل إتفاق بين الأمم والدول كافة، وتصبح ضرورية في المجتمع في كل الأزمنة، ومن أمثلة هذه المبادئ والقواعد : حق الإنسان في الحياة ، حق الإنسان في إحترام كيانه الأدبي وصيانة عرضه وشرفه ، حقه في التملك ، حقه في التنقل والعمل، ومن خلال هذه المبادئ العليا والمثالية ، فإن بإمكان القاضي إنشاء قواعد قانونية يستنتجها باجتهاده الخاص ، وذلك من أجل تطبيقها على النزاع المعروض عليه ، خاصة في حالة سكوت كل من التشريع ، مبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك العرف.

ثالثا : المصادر التفسيرية للقانون

1. القضاء la jurisprudence

أ– تعريف القضاء

تطلق كلمة القضاء على الجهاز الذي يتكون من مجموع المحاكم ، المحاكم الإدارية، المجالس القضائية، المحكمة العليا، ومجلس الدولة، المختصة بالفصل في المنازعات بموجب ما يصدر عنها من أحكام وقرارت.

ب– دور القضاء في تكوين القانون

- **دور القضاء في الأنظمة الأنجلوسكسونية**

إن الدول الأنجلوسكسونية مثل بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر وتأخذ من القضاء كمصدر رسمي من مصادر القانون، حيث أن القانون لديها قائم أساسا وبصفة رئيسية على السوابق القضائية **Les antécédents judiciaires** ،وعلى هذا الأساس ففي هذه الدول يكون القضاء مصدرا رسميا للقانون ، فوفقا لنظام السابقة القانونية، فإن القاعدة التي أخذ بها القاضي في أحد أحكامه تكون ملزمة له، ويتعين عليه إحترامها في المنازعات المماثلة التي ترفع إليه.

- **دور القضاء في الأنظمة اللاتينية**

إن القضاء في الأنظمة اللاتينية ليس من المصادر الرسمية للقانون، بل هو من المصادر التفسيرية له فقط، فدور المحاكم العليا في هذه البلدان يتمثل في الرقابة على مدى تطبيق القضاة للقانون تطبيقا صحيحا، فإذا إعتبرت أنه فعلا قد تم تطبيق صحيح القانون، فإن الطعن المرفوع إليها يرفض، أما إذا إعتبرت أنه لم يتم تطبيق صحيح القانون نقضت الحكم محل الطعن، ليتم بعد ذلك بإرجاعه إلى نفس الجهة التي أصدرته ليتم إعادة النظر فيه، بعد أن تبين مختلف الأوجه المثارة، والنقائص التي تشوبها.

ثانيا :الفقه

1.تعريف الفقه

يقصد بإصطلاح الفقه مجموع الأراء التي يقول بها علماء القانون، وهم يشرحون أوينتقدون قواعد القانون في مؤلفاتهم ويستنبطون الحلول على ضوء شرحهم لتلك القواعد أو تعليقهم على الأحكام القضائية.

2..دور الفقه في تكوين القانون

كان الفقه قديما من المصادر الرسمية للقانون، حيث كان من صلاحيته الفقه إنشاء قاعدة القاعدة القانونية بنفسه كما لو كان مشرعا، وهذا ما يدلنا عليه تاريخ القانون الروماني، والقانون الفرنسي القديم، إلى جانب تاريخ الشريعة الإسلامية، ففي العهد الروماني مثلا، كان القضاة يلتزمون إلى حد كبير بأراء الفقهاء، إلى درجة أنه أصبحت هذه الأراء من المصادر العامة عند تجميع القواعد القانونية .

المحور الرابع : نطاق تطبيق القانون

أولا :التطبيق العام لمبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون

1.مضمون المبدأ

إن نشر القاعدة التشريعية في الجريدة الرسمية ، ومرور يوم كامل بعد النشر بالنسبة للجزائر العاصمة ، ويوم كامل من تاريخ وصولها إلى مقر الدائرة للمناطق الأخرى ، تجعل من هذه القاعدة سارية المفعول في حق جميع المخاطبين بأحكامها ، دون إستثناء، سواءا علموا بها أو لم يعلموا بها، على أساس إفتراض علم الكافة بالقانون ، وفقا لمبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون **Nul n'est censé ignorer la loi** (**أنظر المادة 04 من القانون المدني الجزائري**).

إن تطبيق هذا المبدأ تمليه إعتبارات العدالة والمصلحة العامة ، فهذا المبدأ يسمح بتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع ، من خلال تطبيق القانون على المجتمع.

2. نطاق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون

يسري المبدأ على جميع القواعد القانونية، أيا كان مصدرها، سواءا كانت مستمدة من التشريع أو من العرف أو من الدين ،كما أن المبدأ يسري على جميع القواعد القانونية مهما كانت طبيعتها أمرة كانت أو مكملة، وعلى هذا الأساس فإنه لا تجوز الإحتجاج بجهل أية من هذه القواعد للإفلات من الخضوع لأحكامها.

ثانيا : الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون

1. القوة القاهرة

إن إفتراض العلم بالقانون يستند إلى إمكانية العلم به، فإذا إنتفت هذه الإمكانية، لسبب راجع إلى قوة قاهرة والتي هي ظرف إستثنائي، فإن الإفتراض بالعلم ينتفي أيضا، مما يسمح بالتمسك بجهل القاعدة القانونية.

تتحقق القوة القاهرة في حالة عزل جزء من إقليم الدولة عزلا تاما، تحول دون وصول الجريدة الرسمية، كإحتلال العدو لذلك الجزء وقطع كل وسائل الإتصال، أو حدوث كارثة طبيعية كبرى تؤدي إلى العزل الكلى للمنطقة.

إن مجال هذا الإستثناء يخص فقط التشريع، دون العرف أو قواعد الدين، كون هذين الأخيرين يوجدان في ضمير الجماعة، وأن وجودهم يرجع إلى زمن قديم، فنفاذهما لا يتوقف على النشر في الجريدة الرسمية، عكس التشريع الذي يتوقف نفاذه على النشر.

2. وجود نص يجعل الجهل بالقانون عذرا.

إن بعض التشريعات قد تتضمن أحكاما صريحة تقضي على جواز العذر بجهل القانون، ففي هذه الحالة، فإنه بإمكان الأشخاص التمسك بهذا العذر، وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

إن من أمثلة التشريعات التي تسمح بهذا العذر ، القانون الفرنسي الصادر سنة **1982**، الذي تضمن أحكاما تجيز العذر بجهل القانون في القانون الجزائي، والذي قدر إمكانية الإحتجاج بهذا العذر في مدة **83** أيام من صدور ونشر التشريع.

3. الغلط في القانون

الغلط في القانون هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له أمرا على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد.

تنص المادة **81** من التقنين المدني الجزائري على ما يلي : " **تجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله**".

إن القانون تجيز للمتعاقد رفع دعوى لإبطال العقد إذا أبرمه وهو واقع تحت تأثير الغلط، غير أنه يتعين التفرقة بين من وقع بحسن النية في الغلط والذي يمكنه الإحتجاج بعذر جهل القانون، والشخص سيئ النية الذي لا يمكنه الإحتجاج بهذا العذر، ذلك أن الشخص الحسن النية لا يريد إستبعاد تطبيق القانون، بل يريد تطبيق القانون بطريقة صحيحة، عكس الشخص سيء النية الذي يسعى إلى التهرب من الخضوع لأحكام القانون.

مثال ذلك التصرف في التركة بالنصاب غير الموافق للنصاب القانوني.

ثانيا : تطبيق القانون من حيث المكان والزمان

1. تطبيق القانون من حيث المكان

أ- الأصل تطبيق مبدأ إقليمية القوانين أصلا

مبدأ إقليمية القانون هو سريان قانون الدولة على كل ما يقع داخل حدود إقليمها من وقائع وتصرفات، وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه، من وطنيين وأجانب، بصرف النظر عن جنسيتهم وأديانهم ومهنهم، وذلك لما تتمتع به الدولة من سيادة تجعل منها مستقلة عن غيرها من الدول.

إن قواعد القانون العام تطبق تطبيقا إقليما مطلقا لأنها تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، حيث أنه لا يتصور إمكانية تطبيق قانون أجنبي على مثل هذه المسائل، ومن أمثلة القوانين ذات الصلة بالنظام العام والمصلحة العامة القوانين التالية : قانون العقوبات، القانون المالي والقانون الإداري.

إن الأساس القانوني لبمبدأ إقليمية القوانين يتمثل في أحكام المادة **04** من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي : **"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".**

2. تطبيق مبدأ شخصية القوانين إستثناءا

إن مبدأ شخصية القوانين هو سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة، سواءا كانوا موجودين على إقليمها، أو كانوا مقيمين في خارج هذا الإقليم، وهو أيضا سريان القاعدة القانونية على المنتمين للدول الأخرى حتي ولو كانوا مقيمين في إقليم الدولة.أي أن القانون الجزائري يطبق على كل الجزائريين ولو وجدوا في خارج الإقليم الجزائري، أو أن القانون الجزائري لا يطبق على الأجانب ولو وجدوا على الأراضي الجزائرية.

يتم تطبيق مبدأ شخصية القوانين إستثناءا في الحالات التالية :

أ– مجال الحقوق والواجبات العامة

إنه من المتعارف عليه أن الأجانب المقيمين في إقليم الدولة لا تطبق عليهم القوانين المتعلقة بالحقوق والواجبات العامة ، كحق الترشح بالإضافة إلى بعض الواجبات العامة التي لا تقع على عاتق الأجانب حتي ولو كانوا مقيمين في التراب الوطني، ومثال ذلك واجب أداء الخدمة الوطنية، أو واجب الدفاع عن الوطن، فمثل هذه الواجبات والحقوق يضطلع بها فقط الوطنيين الأصليين الجزائريين حيث ما وجدوا، ومثل هذا التطبيق يعتبر تطبيق لمبدأ شخصية القوانين.

إن بعض الإلتزامات الدولية تفرض على الدولة منح إمتيازات وحصانات لممثلي الدول الأجنبية كالسفراء والقنصليين الذين يتمتعون بحصانة أثناء تأدية مهامهم، فلا يتصور في هذه الحالة أن يخضعوا للقوانين الوطنية بما في ذلك قانون العقوبات، ففي حالة ما أقدموا على إرتكاب أية جريمة فإن ليس لدى الدولة إلا إعتبارهم أشخاص غير مرغوب بهم وطردهم من التراب الوطني بعد إمهالهم مدة زمانية للقيام بذلك طواعية.

ب– المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية

إن المسائل القانونية ذات العنصر الأجنبي تخضع لأحكام القانون الدولى الخاص، ففي بعض الحالات يضطر القاضي الجزائري إلى تطبيق أحكام قانونية أجنبية على علاقات قانونية تتم على التراب الوطني وذلك وفقا لمقتضات المواد **09** إلى **24** من القانون المدني الجزائري، التي تحدد القانون الواجب التطبيق على المنازعات ذات العنصر الأجنبي أو التي تتعلق بالجزائريين المقيمين بالخارج، فمثلا فيما يتعلق بأهلية الأشخاص، فإن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق على كل الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية، سواءا كانوا مقيمين في الجزائر أو خارجها. وهذا ما يعتبر تطبيق لمبدأ شخصية القوانين (**المادة 10 من القانون المدني**)، والأمر كذلك أيضا بالنسبة للحالة المدنية للأشخاص، فالأجانب يخضعون لقانون جنسيتهم حتى وإن كانوا يقيموا في الجزائر، في حين أن القانون الجزائري يطبق على الجزائريين حتى وإن كانوا مقيمون في الخارج.

2. تطبيق القانون من حيث الزمان

أ– مبدأ عدم رجعية القوانين

- **التطبيق العام لمبدأ عدم رجعية القوانين**

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون الجديد، عدم سريان أحكامه على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد حدثت أو المراكز القانونية التي تكون قد تكونت في ظل أحكام القانون السابق. أو بالنسبة للآثار التي ترتبت على تلك الوقائع أو المراكز في ظل هذا الأخير، بمعني أنه لا يجوز أن يرجع إلى الماضي ليحكم ما وقع قبل نفاذه ، وإنعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد يقصد به أن القانون الجديد لا ينبغي أن يمس ما تكون أو إنقضى من المراكز القانونية في ظل القانون القديم.

يتم تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين في كل من المجالان الجنائي والمدني، ففي المجال الجنائي فإن طبقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، فإنه لا يجوز تقرير عقوبة لفعل وقع في ظل قانون يسمح به والأمر كذلك أيضا بالنسبة لتشديد العقوبة، أما في المجال المدني فغن تطبيق مبدا عدم رجعية القوانين يقضي عدم المساس بالتصرفات القانونية التي يتم إبرامها في ظل قانو معين. فمثلا العقد الذي لا يشترط الرسمية لصحة إبرامه في القانون القديم يظل صحيحا حتي ولو صدر قانون جديد يتطلب الرسمية.

- **الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين**

الحالة الأولى : حالة وجود نص صريح على الرجعية

تتعلق هذه الحالة غالبا بمقتضيات النظام العام والمصلحة العامة اللتان تفرضان ضرورة إمتداد أثر القانون الجديد إلى التصرفات والعلاقات القانونية الناشئة قبل صدور القانون الجديد، والتي تم إخضاعها إلى القانون القديم.

الحالة الثانية : حالة رجعية القوانين التفسيرية

يبقي في هذه الحالة مفعول القانون القديم ساريا، وكل ما في الامر أن النص الجديد يتعلق فقط بتفسير وتوضيح غموض يشوب القانون القديم.

ب– مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد

- **التطبيق العام للمبدأ**

يقصد بالأثر المباشر للقانون الجديد، تطبيق القانون الجديد بأثر فوري ومباشر على كل ما يقع بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، وذلك حتى ولو كان يتعلق بوقائع أو مراكز نشأت تحت سلطة القانون القديم. إن الأثر الفوري والمباشر للقانون يستلزم سريانه على ما ينشا من مراكز قانونية في ظله وعلى الاثار المستقبلية للمراكز القانونية التي وقعن غي ظل قانون قديم ويدركها وهي في طور التكوين أو الإنقضاء ، لأن القانون لا يسري على ما ينشا من مراكز قانونية فحسب بل على المراكز القانونية التي هي في طور التكوين أو الإنقضاء.

إن الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد تطبيق المبدأ في المجال الجنائي ، حيث أن صدور قانون جديد ينزع التجريم عن فعل معين يسمح للشخص المدان بمقتضي القانون القديم الإستفادة من أحكام القانون الجديد.

أما في المجال المدني فإنه يمكن التطرق إلى التقادم، فإذا كانت مدة التقادم في القانون القديم هي 15 سنة وتم بموجب القانون الجديد رفع مدتها إلى 20 سنة ، فإن بمجرد صدور القانون الجديد فالمدة تصبح 20 سنة حتى وإن بدا سريان هذه المدة في ظل القانون القديم الذي كان يعتبر مدة التقادم 15 سنة.

- **الإستثناء الوارد**

هناك إستثناء يرد على مبدأ الاثر الفوري والمباشر للقانون الجديد يتعلق بالمراكز العقدية الجارية ، التي تكونت في ظل القانون القديم ولا تزال عند نفاذ القانون الجديد ، وذلك لان الروابط التعاقدية يترك أمر تنظيمها لإدارة الاشخاص أخذا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة ، فلا مجال للتمسك بالأثر المباشر أو الفوري للتشريع الجديد فيها ، وإنما يسمح هنا بإمداد حياة القانون القديم ليحكم أثارها حتى تنقضي.